

٤٠٩
١٩٧٥
١٢



بسم
الوزير
المعز
عبد
المنعم
المنعم

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢
في شأن فرض رسم صادر على صنف
خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم اجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق
الدشت،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٦ .

قرار

المادة الأولى

يحذف صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) من الجدول الوارد
بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

المادة الثانية

فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) بواقع
٢٥٠٠ جنيه للطن .

المادة الثالثة

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر
العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المادة الرابعة

ينفذ كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما ينفي القرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بحالیه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .


وزير

التجارة والصناعة

المهندس / أحمد شهاب صالح



الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	رقم	٥١١٧
صادر	بتاريخ	٢٠٢٢/١٢/٢٦



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقاً ب :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ و المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات و ورق الدشت ٢٠٢٢ .

* منشور تصدير رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ ، منشور تصدير رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ (الموضح عالية) في شأن حذف صنف خردة و فضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ (الموضح خلفه) بما يعنى السماح بتصدير الصنف والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٢ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
للعلم به ومراعاة تنفيذه...،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د/ نجوى جابر شحاتة }

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د/ عاصم صلاح الكاشف }

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

{ ياسر ممدوح سليمان }



سجل رقم ٣٠٤٤ / ٣ / ٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢
في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والحامات وورق الدشت

وزير التجارة والصناعة
وبعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض
أنواع الخردة والحامات
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٧.

قرار
(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير أصناف وخردة المعادن الواردة في الجدول التالي :-

الصفة	بند جمركي
نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	74.01
نحاس غير نقي ، المغلب موجبة (أنودات) من نحاس للتقنية بالتحليل الكهربائي .	7402.00
نحاس نقي وخليط نحاسية ، بأشكال خام .	74.03
فضلات وخردة نحاس .	7404.00
فضيات وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) . من نحاس .	74.07
أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقوابة أو مبسوطة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	7419.91
رصاص بأشكال خام .	78.01
خردة وفضلات من رصاص .	7802.00
الواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم .	7804.19
مصنوعات أخر من رصاص .	78.06

تابع لقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

خردة وفضلات من حديد صب (ظهور) .	7204.10
خردة وفضلات من خليط صلب مقاوم للصدأ .	7204.21
غيرها من خردة وفضلات من خليط صلب .	7204.29
خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير .	7204.30
خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البهم والتقطيع ، وإن كانت في حزم .	7204.41
غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمائية) .	7204.49
خردة وفضلات أخر من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب .	7204.50
خردة وفضلات من الموتيوم .	7602.00
مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	2620.11
غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	2620.19
زنك بأشكال خام .	79.01
خردة وفضلات من زنك .	7902.00
اتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	79.03
نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى	47.07

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به لمدة (٦ اشهر) اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
توفيق جامع